

سنن البيهقي الكبرى

14814 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع قال قالت امرأة إن مسروق عن إبراهيم عن الأعمش عن ويعلى معاوية أبي عن حكاية الشافعي قال ٧ لزوجها لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد ا Bهما عن ذلك قال هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر Bه وأنا أرى ذلك وعن الشافعي حكاية عن عبيد ا بن موسى عن بن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد ا قال لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء